محاضرات قانون التأمين 3

د.ايمان بغدادي

موجهة لطلبة ماستر 1 قانون الأعمال جامعة ميلة كلية الحقوق

2026/2025

1- الرقابة على قطاع التأمين

الرقابة على قطاع التأمين تُعدّ من الركائز الأساسية لضمان استقراره ونموه، خاصة في السياق الجزائري حيث يشهد هذا القطاع تطورات متسارعة ومحاولات للتحديث والانفتاح على المعايير الدولية، اذ تكمن أهمية الرقابة في حماية حقوق المؤمن لهم وضمان وفاء شركات التأمين بالتزاماتها المالية، ما يعزز الثقة العامة بهذا القطاع، فالرقابة الصارمة والفعالة تسهم في منع الممارسات غير السليمة، مثل الاحتيال أو سوء إدارة الموارد، والتي قد تؤدي إلى أزمات مالية أو إفلاس شركات تأمين، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني[1].

كما تسمح الرقابة بضمان التوازن بين مصالح جميع الأطراف الفاعلة في القطاع، من شركات تأمين مؤمَّنين، وسلطة تنظيمية، إضافة إلى ذلك فإنّ وجود نظام رقابي متطور يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمرين يبحثون دائمًا عن بيئات تنظيمية واضحة وشفافة، وفي السياق الجزائري تلعب لجنة تنظيم ومراقبة عمليات التأمين دورًا محوريًا في هذا المجال، من خلال إصدار القوانين والتعليمات ومراقبة مدى التزام الفاعلين بالمعايير المحاسبية والمالية.

من جهة أخرى، تساعد الرقابة في رفع جودة الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين، وتحفيزها على تحسين منتجاتها وضمان تلبيتها لاحتياجات السوق، كما تسهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي من التحديات المعاصرة التي تواجه الأنظمة المالية العالمية، لذلك فإن تطوير آليات الرقابة، واستخدام التكنولوجيا الرقمية في هذا المجال، يعتبران من العوامل الحاسمة لتعزيز فعالية الإشراف على القطاع.

[1] تتجلى خصوصية مفهوم الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر في كونها رقابة ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة رقابة إدارية تمارسها السلطات العمومية لضمان التزام شركات التأمين بالقوانين والتنظيمات وحماية المصلحة العامة، ومن جهة أخرى رقابة مالية وفنية تهدف إلى المحافظة على الملاءة المالية للمؤسسات وضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وتتميز هذه الرقابة أيضاً بكونها رقابة وقائية أكثر من كونها علاجية، أي أنها تسعى إلى منع حدوث المخاطر والأزمات قبل وقوعها، وذلك من خلال متابعة نشاط الشركات، مراقبة عقود التأمين، وضمان احترام قواعد المنافسة والنزاهة في السوق، وبذلك فإن الرقابة في هذا القطاع لا تقتصر على حماية المستهلك فقط، بل تمتد إلى حماية الاقتصاد.

أ- شركات التأمين الناشطة بالسوق الجزائري

وتتمثل في عدد من الشركات التابعة للدولة وعدد من الشركات التابعة للخواص.

✓ **شركات التأمين على الأضرار**

حاليا تنشط في الجزائر 13 شركة في مجال التأمين على الأضرار وهي مصنفة كالتالي[2]:

توجد بالسوق التأميني الجزائري 04 شركات وطنية تابعة للدولة وتتمثل في[3]:

✓ الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين **CAAR**

✓ الشركة الجزائرية للتأمينات **CAAT**

[2] https://lafirist.com/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%

[3] يتميز السوق التأميني الجزائري بوجود **أربع شركات وطنية تابعة للدولة** تُعد العمود الفقري للنشاط التأميني، نظرًا لخبرتها الطويلة وحصتها الكبيرة في السوق، وتتمثل هذه الشركات في: **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)** ، وهي من أقدم المؤسسات وتختص خصوصًا في تغطية الأخطار الكبرى وإعادة التأمين؛ **الشركة الجزائرية للتأمينات(SAA)** ، التي تنشط في مختلف فروع التأمين على الأشخاص والممتلكات؛ **الشركة الجزائرية للتأمين على النقل(CAAT)** ، المتخصصة في تأمينات النقل البحري والجوي والبري، وتعتبر شريكًا أساسيًا في تغطية حركة التجارة الوطنية والدولية؛ وأخيرًا **الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR)** ، التي تحتكر نشاط إعادة التأمين على المستوى الوطني وتلعب دورًا محوريًا في حماية السوق من الأخطار الكبرى. وتُعد هذه الشركات الأربع ركيزة للاستقرار في السوق التأميني، إذ تجمع بين الطابع العمومي والدور الاستراتيجي في تأمين الاقتصاد الوطني.

- ✓ شركة التأمين في مجال المحروقات **CASH ASSURANCES**

- ✓ الشركة الوطنية للتأمين**SAA**

ويوجد بالسوق التأميني الجزائري 06 شركات خاصةهي الأبرز وتتمثل في[4]:

- ✓ الجزائرية للتأمينات**2A**

[4] يُسجَّل في السوق التأميني الجزائري وجود **ست شركات خاصة**، تميزت بقدرتها على إدخال نمط جديد من المنافسة إلى جانب الشركات الوطنية، ورغم أن حصتها السوقية ما تزال أقل من تلك التي تستحوذ عليها المؤسسات العمومية، إلا أنها حققت تقدمًا ملحوظًا بفضل اعتمادها على الابتكار في المنتجات والخدمات، والتوجه نحو **رقمنة عمليات الاكتتاب والتعويض**، وتتركز أنشطتها بشكل أساسي في تأمينات الأشخاص (التأمين على الحياة)، مع توسع تدريجي نحو فروع التأمين الأخرى، وتمثل هذه الشركات عنصر تنويع داخل السوق، إذ ساعدت في كسر الطابع الاحتكاري السابق، ومنحت المؤمن لهم خيارات أوسع وأساليب خدمة أكثر مرونة، غير أن مساهمتها في السوق تبقى محدودة مقارنة بحصة الشركات الوطنية التي لا تزال الفاعل المهيمن.

- ✓ أليانس للتأمينات

- ✓ الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين **CIAR**

- ✓ شركة **GAM ASSURANCES**

- ✓ شركة سلامة للتأمينات الجزائر **SALAMA ASSURNCES ALGERIE**

- ✓ شركة ترست الجزائر للتأمين و إعادة التأمين **TRUST Algeria d'Assurance et de Réassurance**

- ✓ شركة gig للتامين[5]

التي حلت محل شركة **2A** منذ سنة 2021.

[5] تعتبر **GIG الأردن** من أبرز شركات التأمين الرائدة في المملكة، حيث تتميز بخدمات متكاملة ونهج متواصل قائم على الابتكار. تأسست الشركة سنة 1996 باسم *شركة الشرق العربي للتأمين*، قبل أن تنضم في عام 2013 إلى **مجموعة الخليج للتأمين(GIG)** ، لتصبح منذ ذلك الحين **شركة مجموعة الخليج للتأمين – الأردن**، وتُعد مجموعة الخليج للتأمين واحدة من أكبر المجموعات التأمينية وأكثرها تنوعًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويقع مقرها الرئيسي في دولة الكويت.

ويتواجد بالسوق التأميني كذلك التعاضديات وتتمثل في[6]:

- ✓ الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية**CNMA**[7]

- ✓ تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة **MAATEC**

أكد وزير المالية سنة 2023، أنّ قضية تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "MAATEC" معروضة حاليًا أمام قاضي التحقيق للغرفة الخامسة بمحكمة سيدي أمحمد، موضحًا أنّ مصالح الوزارة بانتظار ما ستسفر عنه الهيئات القضائية بشأنها.

[6] إلى جانب الشركات الوطنية والخاصة، يتواجد في السوق التأميني الجزائري كذلك **التعاضديات**، التي تتميز بطابعها التضامني والاجتماعي أكثر من طابعها الربحي وتقوم هذه الهيئات على مبدأmutualité ، أي أن المنخرطين فيها يساهمون بشكل جماعي في تكوين صندوق تُغطّى من خلاله المخاطر التي قد يتعرضون لها، خاصة في مجالات التأمين الصحي والاجتماعي، وتُعتبر التعاضديات مكملة للنظام التأميني التقليدي، حيث تركز على تغطية حاجيات فئات مهنية واجتماعية معينة كالموظفين أو العاملين في قطاعات محددة، وتُدار وفق مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تمنح المنخرطين حق الرقابة والمشاركة في التسيير، وتمثل هذه الخصوصية عامل توازن داخل السوق، لأنها تقدم خدمات تأمينية بأسعار مقبولة وتلبي احتياجات شرائح واسعة قد لا تغطيها الشركات التجارية بشكل كاف.

[7] انظر ايمان بغدادي، الاطار القانوني للتأمين الفلاحي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16 العدد 02، سنة 2025.

وفي رده على سؤال كتابي لأحد النواب البرلمانيين، أوضح الوزير أنّ مصالحه بادرت بإبلاغ المؤمن لهم لدى هذه التعاضدية عن وضعيتها الراهنة، من خلال إعلانات دورية نُشرت في الصحافة الوطنية.

وأشار إلى أنّ تسيير التعاضدية شابته خروقات عديدة، وهو ما دفع وزارة المالية سنة 2017 إلى الامتناع عن تجديد اعتمادها المنتهي في شهر ماي من نفس السنة، وأضاف أنه تم حينها تعيين متصرف مؤقت لتولي مهام التسيير بغرض إصلاح الوضع وإعادة بعث النشاط، غير أنّ التعاضدية واصلت العمل دون تجديد الاعتماد، بل منعت المتصرف المؤقت من دخول مقرها وممارسة صلاحياته، في خرق واضح للقانون.

كما بيّن الوزير أنّ مصالحه راسلت عدة قطاعات وزارية معنية بملف التعاضدية، على غرار وزارات التجارة، الثقافة، التربية الوطنية، والتعليم العالي والبحث العلمي.

أما الشركات المختلطة بالسوق التاميني فهي:

- ✓ **شركة أكسا للتأمين على الأضرار** AXA Assurance Algérie Dommage –SPA

- ✓ **شركات التأمين على الأشخاص**

وتتمثل في:

-**شركة أمانة للتأمين على الاشخاص Vie Assurance Amana** تبعا للتقارب الاستيراتيجي بين شركة MACIF والشركة الوطنية للتامين SAA ففي سنة 2008 قررت الشركتان الناشطتان في قطاع التامين خلق شركة مختصة في التامين على الاشخاص، وانضم إليهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRوبنك التنمية المحلية BDL ، وأعلن عن انطلاق النشاط الفعلي لهذه الشركة في 01 جويلية 2011.

-**شركة كارديف الجزائرALGERIA CARDIF** تم اعتمادها لممارسة نشاط التامين على الاشخاص بموجب قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

-**شركة CAARAMA للتأمينات**: شركة كرامة للتأمينات هي فرع للشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمني CAAR برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار، تختص بممارسة أنشطة التامين على الاشخاص.

- **شركةTALA تالةAlgeie Life Taamine هي** عبارة عن فرع للشركة الجزائرية للتامين الشامل CAAT مختصة في التامين على الاشخاص، تم انشائها بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 9 مارس 2011.

- **شركة :MACIRVIE** هي فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR ، تم إنشائها بتاريخ 11 أوت 2011 لممارسة مختلف الانشطة المتعلقة بالتامين على الاشخاص مثلما يبينه المرسوم الوزاري الصادر بنفس التاريخ والمتعلق باعتماد شركة MACIRVIE

-**شركة AXA للتامين على الأشخاص** التي تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري بتاريخ 02 نوفمبر 2011، لممارسة أنشطة التامين على الأشخاص.

شركة :LE MUTUALISTE تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012 لممارسة مختلف أنشطة التامين على الأشخاص، وهي فرع للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي للتامين على الأشخاص.

الشركة الجزائرية Company Algerien Gulf Life Insuranc AGLIC: هي عبارة عن شركة ذات أسهم اعتمدت بموجب المرسوم الوزاري رقم 45 المؤرخ في 20 فيفري 2015 لممارسة مختلف أنشطة التامين على الأشخاص.

✓ **شركات التأمين المتخصص**

هناك فقط شركتين مرخص لهما للعمل في هذا النوع من التأمينات الخاص بالقروض والصادرات كما يوجد صندوقين يتعلقان بفرع تامين المركبات:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX**

هي مؤسسة جزائرية عمومية مساهمة متخصصة في تأمين مخاطر الصادرات والائتمانات الداخلية والخارجية للمؤسسات، تأسست CAGEX لتغطية المخاطر التجارية والسياسية والكوارث الطبيعية التي قد تواجه المصدرين الجزائريين، بهدف دعم وتنشيط الصادرات خارج قطاع المحروقات، وتقديم خدمات تأمين الائتمان والمعلومات الاقتصادية والمالية[8].

[8] الأمر رقم: 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتامين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية العدد: 03 المؤرخ في 14 جانفي 1996، انظر ايضا المرسوم التنفيذي رقم: 04-173 المؤرخ في 12 يونيو 2004 المتضمن إنشاء المجلس الوطني لترقية الصادرات وتنظيمه وسيره، انظر ايضا المرسوم التنفيذي رقم: 96-235 المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتامين القرض عند التصدير وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد: 41 المؤرخ في 3 جوان 1996.

- **شركة ضمان القرض العقاري SCGI**

شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) هي مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت في ديسمبر 1997 تُعنى هذه الشركة بتقديم ضمانات للقروض العقارية المقدمة للأفراد أو المشاريع السكنية، ما يسهل حصول المقترضين على التمويل من البنوك والمؤسسات المالية[9].

- **صندوق ضمان السيارات FGA**

مهمته هي لتحمل كل أو جزء من التعويضات التي تمنح للضحايا حوادث الإصابة الشخصية أو عائلاتهم، والناجمة عن السيارات وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الضرر لا يزال غير معروف أو غير مؤمن لسيارته في وقت وقوع الحادث، أو حالة سقوط الضمان أو غير مؤمن جزئيا،. (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 5 أبريل 2004 إنشاء ووضع النظام الأساسي لصندوق ضمان السيارات[10].

- **صندوق ضمان الخاضعين للتأمين FGAS**

بموجب أحكام المادة 213 مكرر من القانون رقم: 07/95 المعدل والمتمم يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى بصندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمل جزء أو كل الديون التقنية تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركات التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق باشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية على أن لا يتعدى هذا المبلغ 1% من الأقساط المصدرة الصافية من الإلغاءات، وتحدد كيفيات تنظيم الصندوق وسيره وكذا شروطه المالية عن طريق التنظيم، فصندوق الضمان هيئة استحدثها القانون رقم: 06-04 وأضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2008[11]، بالمادة 59 تعديلا على المادة 213 مكرر وتنص الفقرة الثالثة: «يتم تحديد كيفيات تنظيم الصندوق وسيره و كذا شروطه المالية عن طريق التنظيم»[12]، وبذلك صدر المرسوم

[9] أنظر ايمان بغدادي، التأمين بين تفعيل القروض العقارية ودعم نشاط الترقية العقارية، المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، العدد: 27، سنة 2020، ص 321 ومابعدها.

[10] https://www.fga.dz/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%88-%D9%85

[11] أمر رقم 08 – 02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي ل الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخ في 27 جويلية 2008.

[12] قبل التعديل كانت "يحدد القانون الأساسي كيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم".

التنفيذي رقم: 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم الصندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية[13].

- **شركات إعادة التأمينREASSURANCES**

هناك فقط شركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين بصفة أساسية، وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، حيث **سجلت الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ارتفاعا في رقم أعمالها الى ما يفوق 50 مليار دج سنة 2024، مقابل 5،46 مليار دج سنة 2023، حسب الحصيلة السنوية لهذه الشركة العمومية**[14].

بادرت **شركة إعادة التأمين الجزائرية (CCR)** منذ عدة سنوات، عدة مبادرات منها، ما استضافته قاعتها (Auditorium)**من عدة ورشات عمل** لصالح الأطر الفنية لشركات التأمين المحلية المتنازلة، وذلك **بالتعاون مع عدة شركاء أجانب،** وقد تناولت المواضيع المقترحة من قبل CCR **قضايا راهنة في قطاعي التأمين وإعادة التأمين،** وهدفت بالأساس إلى **بلورة مشاريع لمنتجات جديدة** تعتزم CCR وشركاؤها المحليون إطلاقها[15].

وهكذا، وخلال ورشة عمل نُظّمت في فبراير 2017، تم تسليط الضوء على **المخاطر التي تواجه نقل البضائع** نتيجة تطور التجارة العالمية عن طريق **النقل البحري،** كما تم التطرق إلى **إدارة مواقع حوادث الطيران،** والتي أصبحت في السنوات الأخيرة **مصدر قلق متزايد،** وتم بالفعل تناول موضوع الطاقات المتجددة خلال **الندوة الدولية التي نظمتها شركة CCR في نوفمبر 2016،** وكان من الجدير التطرق إليه من جديد بالسنوات المتوالية[16].

[13] المرسوم التنفيذي رقم: 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم الصندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخ في 08 أفريل 2009.

[14] https://www.aps.dz/ar/economie/tag/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8

[15] سجلت الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) ارتفاعا في رقم أعمالها الى ما يفوق 50 مليار دج سنة 2024, مقابل 5ر46 مليار دج سنة 2023، حسب الحصيلة السنوية لهذه الشركة العمومية.

[16]Hadj Mohamed SEBA, LA RÉTENTION DES PRIMES, LE DÉFI DE L'ASSURANCE AFRICAINE, Bulletin de la Compagnie Centrale de Réassurance (CCR), 1er Semestre 2017, p 02.

ب-نظرة عامة عن السوق التأميني الجزائري

أوضح رئيس الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين أنه منذ فتح سوق التأمين في الجزائر في عام 1995، شهد القطاع منافسة كبيرة بين شركات التأمين، والتي تضم حاليًا حوالي 25 شركة تأمين سواء كانت عمومية، خاصة، مختلطة أو أجنبية[17].

في عام 2022، شهد سوق التأمين الجزائري تغيّرًا في هيكله، مع منح الترخيص لشركتين جديدتين متخصصتين في التأمين التكافلي، وذلك تطبيقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 23 فبراير 2021، والذي يحدد شروط وأوضاع ممارسة التأمين التكافلي[18].

وبذلك، يتكوّن سوق التأمين من **25 شركة**، منها 12 شركة تأمين على الممتلكات، و8 شركات تأمين على الأشخاص، وشركتان للتأمين التكافلي، وشركة إعادة تأمين واحدة(CCR) ، وشركتان متخصصتان في التأمين، الأولى في تأمين الائتمان العقاري (SGCI) والثانية في تأمين الائتمان للتصدير (CAGEX).

"حاليا يشارك في السوق أيضا حوالي 2000 وكيلا معتمدا وأكثر من3000 آلاف وكالة تأمين و700 وكالة مصرفية، بالإضافة إلى أكثر من 60 سمسار تأمين يتقاسمون خدمات التأمين على تنوعها، وهذه التعددية في الشركات والوسطاء تُساهم في خلق سوق تأمين تنافسي مع تنوع كبير في المنتجات والخدمات التأمينية المقدمة".

في عام 2022، تمكن وسطاء التأمين من تعزيز حضورهم في سوق التأمينات، فقد قام 1868 وكيلاً عاماً و52 وسيطاً بالتأمين نيابة عن شركات التأمين على حجم أقساط بلغ 49.58 مليار دينار جزائري، بزيادة قدرها 3% مقارنة بعام 2021.

---

[17] شركات التأمين الناشطة في السوق التأميني الجزائري تُعتبر أحد الركائز الأساسية للقطاع المالي، حيث تنشط في مختلف فروع التأمين على الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات، بعد تحرير السوق بموجب الأمر 95-07، لم يعد النشاط حكرًا على الدولة، بل أُفسح المجال أمام شركات عمومية وخاصة، وأخرى ذات مساهمة أجنبية، مما ساهم في تنويع العرض وخلق نوع من المنافسة.

[18] التأمين التكافلي في الجزائر يتميز بخصوصية نابعة من طبيعته المستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين المشتركين بدلًا من العلاقة التقليدية بين المؤمن والمؤمن له، في هذا النظام، تُعتبر الاشتراكات بمثابة مساهمات في صندوق مشترك يُستخدم لتعويض الأضرار والخسائر التي تصيب أحد الأعضاء، مع اعتماد صيغة الوكالة أو المضاربة لإدارة الأموال من طرف شركة التأمين، ويختلف التكافلي عن التأمين التجاري في كونه خاليًا من الفوائد والغرر المفرط، مما يجعله أكثر قبولًا لدى شريحة واسعة من الجزائريين الباحثين عن منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة، وقد عرف السوق الجزائري دخول شركتين ونوافذ في الشركات القديمة لهذا النشاط في السنوات الأخيرة، مستجيبة لتزايد الطلب على الصيغ البديلة، إلا أن تطوره ما يزال مرتبطًا بتوفير إطار تنظيمي وتشريعي أكثر وضوحًا يعزز انتشاره ويوسع قاعدة المشتركين.

وفي نفس العام، سجلت التأمينات البنكية (Bancassurance) زيادة بنسبة 16%، حيث ارتفع الإنتاج الذي تم عبر الشبكة البنكية من 6.2 مليار دينار جزائري في عام 2021 إلى 7.1 مليار دينار جزائري في عام 2022.

وفيما يخص تكفل **صندوق ضمان السيارات (FGA)** بضحايا الحوادث الجسدية لحوادث المرور عندما يكون المسؤول عن الحادث **مجهولًا** أو **فاقدًا للتغطية التأمينية** في لحظة الحادث، أو **غير مغطى بشكل كافٍ**، أو **غير مؤمَّن عليه**، ويتبين أنه **عاجز كليًا أو جزئيًا عن الدفع**، يتم تمويل الصندوق من خلال مساهمة يدفعها المؤمن لهم، محددة بنسبة **3٪ من أقساط التأمين المتعلقة بالضمان الإجباري للمسؤولية المدنية للسيارات(RC)** وقام صندوق FGA في عام 2022 بتسوية مبلغ قدره **149مليون دينار جزائري**، مقابل **142مليون دينار جزائري** في عام 2021، أي **بزيادة قدرها 5٪** ما يعادل 6.39 ملايين دينار جزائري[19].

أما **مساهمات المؤمن لهم في الصندوق**، فقد بلغت **401 مليون دينار جزائري** في 2022، مقارنة بـ **402.5 مليون دينار جزائري** في 2021، أي **بانخفاض نسبته 0.30٪**[20].

وتوازنا للمشروع الإنمائي الذي اعتمدته السلطات منذ الإستقلال والى يومنا، أدى الى ازدياد عدد الشركات التأمينية، تبعا للظروف والمستجدات الاقتصادية في كل فترة زمنية[21].

يضم سوق التأمين في الجزائر 24 شركة تأمين منها 13 شركة تأمين الأضرار و 8 شركات تأمين على الأشخاص، إضافة الى شركتين مختصتين بتأمين القروض (قرض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية لإعادة التأمين، وهي موزعة كالتالي:

-4 شركات عمومية لتأمين الأضرار

-6 شركات خاصة لتأمين الأضرار

-تعاضديتين لتأمين الأضرار

-شركة مختلطة لتأمين الأضرار

-شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص

---

[19] يلعب **صندوق ضمان السيارات (FGA)** دورًا أساسيًا في حماية ضحايا حوادث المرور في الجزائر، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من شركات التأمين، ويتكفل الصندوق بدفع التعويضات للمصابين أو لذوي الحقوق في حالة الوفاة، عندما يكون المتسبب في الحادث مجهولًا أو غير مؤمَّن، أو في حال إفلاس شركة التأمين المعنية، ويُموَّل الصندوق من مساهمات شركات التأمين العاملة في فرع السيارات ومن رسوم خاصة تفرضها الدولة، مما يجعله آلية تضامنية تهدف إلى ضمان حقوق الضحايا وعدم تركهم دون حماية، وبهذا يشكل الـ FGA أداة مكملة للنظام التأميني، تعكس البعد الاجتماعي للتأمين وتساهم في تحقيق العدالة وتعزيز الثقة في المنظومة التأمينية الوطنية.

[20] Activité des Assurances en Algérie, op.cit, p 24.

[21] https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/annuaire-des-sites-2/480-assurances.

-تعاضدية لتأمين الأشخاص

-3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص

-3 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض للتصدير، القرض العقاري).

-شريكتين متخصصتين في التأمين التكافلي.

2- هيئات الرقابة على قطاع التأمين الجزائري

لقد كانت صلاحية ضبط وتنظيم نشاط التأمين موكلة لمصالح وزارة المالية بصفة كاملة ومطلقة وذلك ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم بقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وبعدها لم يعد وزير المالية مكلف برقابة نشاط التأمين، نظرا لعجز السلطة التنفيذية لوحدها في ضبط سوق التأمين، وبعد التعديل لسنة 2006 المشرع قام بتوزيع بعض المهام بين الوزير المكلف بالمالية **ولجنة الإشراف على التأمينات**، وتقوم أيضا بالرقابة الهيئة المسماة مركزية الأخطار وذلك في استلامها كل المعلومات حول شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية ومنها العقود التي تصدرها، كذلك يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين مفتشو تأمين.

لذلك سوف نركز على مهام لجنة الاشراف على التأمينات في مجالها الرقابي اكثر من باقي الهيئات الأخرى.

أ- التعريف بلجنة الإشراف على التأمينات

تنص المادة 209 المعدلة من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات». انطلاقا من هذا المضمون، فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم: 07/95، ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في تنظيم نشاطات التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة، وفي إطار قيام لجنة الإشراف على التأمين هذه الوظيفة عليها أن تسعى إلى تحقيق الأهداف المذكورة بالمادة 209 المعدلة وهي:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي [22]،

وتنص المادة 209 مكرر: «تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية».

وهذا ويعين الرئيس بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي 2008[23].

بناءا على اقتراح من وزير المالية، وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية [24].

وتحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية [25]، إضافة إلى الرئيس تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من الأعضاء التالية:

- قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا،
- ممثل (1) عن وزير المالية،
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه وزير المالية وهذا حسب المرسوم الرئاسي لسنة 02 جانفي 2008 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

ب-صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات

تنص المادة 210: «تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

[22] وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية بالمادة 209 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[23] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادر في 27 جانفي 2008.

[24] أنظر المادة 209 مكرر 1 المدرجة بموجب تعديل قانون التأمينات حسب قانون رقم: 06-04.

[25] أنظر المادة 209 مكرر 2 المدرجة بنفس التعديل.

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وصدر المرسوم التنفيذي رقم: 08-113[26] لتوضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات الذي صدر تطبيقا للمادة 210 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات وهذا المرسوم التنفيذي قد قام بإعادة ذكر المهام المنصوص عليها بالأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ولم يأتي بإضافة، وهناك مهام أخرى للجنة الإشراف على التأمينات وردت بالأمر رقم: 07/95 كإدارة رقابة، وسلطة عقاب أيضا.

✓ **صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة رقابة**

خولت هذه السلطة صراحة من قبل المشرّع، وهذا عندما تم النص على أن لجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدي وظيفتها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال التأمين، ويعتبر هذا تجسيدا واضحا لما محدد، فقد اعترف المشرّع بهذا الدور لها وهو من أهم صلاحياتها، والدور الرقابي لها يعبر عن وظيفتها الوقائية في ضبط سوق التأمين وبالتالي تظهر صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة رقابية:

- مراقبة رأسمال شركات التأمين.
- مراقبة نشاط شركات التأمين.
- مراقبة عمليات التحويل والتجميع لشركات التأمين.

✓ **صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة عقاب**

تستطيع لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة عقابية وحفاظا على مصالح حقوق المؤمن لهم النطق بعقوبات تأديبية أو مالية أو تطلب من الوزير المكلف بالمالية توقيع العقوبات اللازمة في حالة ما خالفت شركات التأمين الأحكام التشريعية أو التنظيمية في حالة ما يؤدي ذلك إلى عدم القدرة على الوفاء بتغطية الأخطار وعدم الاستطاعة على تنفيذ التزاماتها أمام المؤمن لهم أو المستفيدين أو ذي حقوقهم.

[26] المرسوم التنفيذي رقم: 08-113 المؤرخ في أفريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 20، الصادر في 13 جويلية 2008.

إن سلطة العقاب التي تخول للهيئات الإدارية المستقلة تعتبر من أهم وأخطر السلطات التي تمنح لها ما دام الأمر يقضي على الاختصاص الأصيل الذي يؤديه القاضي الجزائي في هذا الشأن، حيث يعد ذلك تعديا على الأصل المعروف في القانون الجنائي، وهو التجريم وظهور مصطلح آخر يتمثل في محاولة إزالة التجريم، ما دام أن طبيعة العقاب تكون بالدرجة الأولى إدارية وليست جزائية، بمعنى آخر فإن سلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة تعد رفضا لتدخل القاضي في القطاعات الاقتصادية وتعبيرا عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي، ولكن هل ينطبق الوضع على لجنة الإشراف على التأمينات؟

- **الإجراءات الوقائية للجنة الإشراف على التأمينات**

تنص المادة 213 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم: «إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها...»

فبعد تعديل الأمر رقم: 07/95 بقانون رقم: 06-04 أصبح تعيين المتصرف المؤقت من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بعدما كان من اختصاص القضاء، حيث تنص المادة 213: «...يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، اتخاذ أي إجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخوّل له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة».

ونصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-113 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات على نفس الإجراءات التي جاءت بالمادة 213 فقرة1.

فلضمان مصالح المؤمن لهم، إذا اكتشفت لجنة الإشراف على التأمينات سوء تسيير شركة التأمين فلها الحق أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 213 فقرة 1 لتصحح بها وضعية الشركة وتحسين وضعيتها المالية وطرق تسييرها.

- **عقوبات لجنة الإشراف على التأمينات**

تنص المادة 241 من الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم: «العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمينات الأجنبية هي:

1- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات:

- عقوبات مالية،
- الإنذار،
- التوبيخ،
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين».

بناءا على هذه المادة فهناك عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات، وعقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات وبناءا على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات وهي عقوبات مالية وأخرى غير مالية.